يكون كلام مشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا فصيحا فانه
لا يستقيم الا على التقدير الاخير لا يقال على التقدير الاول لا نسلم لزوم وجود
التنافر لانه اذا اخل التنافر مع فصاحة الكلمات فلان تخل مع عدمها
اولى فح تزيد من التعريف احد الاحتمالات وهو الذي ينتفي فيه ذات
المقيد فقط وعلى التقدير الثاني ايضا لا نسلم لزوم ما ذكره في الشرح لانه
اذا اخل وجود التنافر مع فصاحة الكلمات فاخلاله مع عدمها اولى
لانا نقول اعتبار الاولوية غير ملتفت اليه في التعريفات فانه يكفي في
فساد التعريف صدقه على غير المعرَّف لا سيما اذا صدق على العكس فقط
كما في التقدير الاول وايضا فالاولوية على التقدير الاخير بالنظر الى
الاحتمالين معا ممنوع اذ لا تسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة
الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع فصاحة الكلمات اذ في
كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما يقع
احد الاحتمالين العاشرين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الاخر وهو
انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله قوله المشهور عند الجمهور ونحوه
عند البعض لدفع الفساد والضعف كما جوز الاخفش وابن جني نحو
ضرب غلامه زيدا وكما جوز ابو الحسين الاضمار قبل الذكر فانه ذهب
في قوله فانها لا تبقى الا الاتصال الى ان الضمير للاتصال لا للقصة وان
الاضمار قبل الذكر على شريطة التفسير جائز واما تجويز الاخفش وابن جني
نحو ضرب غلامه زيدا فليس تجويزا للاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فان
المفهوم من استدلاله انه ليس فيه اضمار قبل الذكر رتبة لتقدم المفعول
على ما اتصل اليه رتبة تقديرا وقوله بين الجمهور لان المخالف للقاعدة
المتفق عليها داخل بالاولى قوله لفظا ومعنى وحكما بيان لاقسام

المقدم

المقدم المدلول عليه بقوله قبل الذكر والمقدم اللفظي ذكر المفسر قبل
الضمير ذكرا صريحا سواء كان من حيث المعنى ايضا مقدما كضرب زيد غلامه
لان الفاعل من حيث المعنى مقدم على المفعول او كان من حيث المعنى متأخرا
كقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه والمقدم المعنوي ان لا يكون المفسر مصرحا
بتقدمه بل هناك شيء غير ذكره الضمير الذي يقتضي كون ذلك المفسر
قبل موضع الضمير كمعنى الفاعلية المقتضي كون الفاعل قبل المفعول
به كضرب غلامه زيد وغير ذلك حسبما هو مفصل في علم النحو والمقدم
الحكمي ان يكون المفسر مؤخرا لفظا وليس هناك ما يقتضي تقدمه على محل
الضمير الا الحكم الواضح بان ما يصلح مرجعا للضمير يلزم تقدمه لان وضع
معرفة لا بنفسه بل بسبب ما يعود اليه فان ذكرته ولم يتقدمه مفسر بقي
مبهما منكرا لا يعرف المراد به حتى ياتي تفسيره بعده فالمرجع المؤخر مقدم
حكما لانه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يحتاج بيانها الى الشرح كما ان المحذوف
لعلة في حكم الثابت واقتصر في الشرح على قوله لفظا او معنى بناء على انه ادرج
المقدم الحكمي في المعنوي لانه اريد بالمعنوي ما يقابل اللفظي قيل انكر الشيخ
عبد القاهر وقد نص مذهب ابي الحسين في المسائل المشكلة وافترق ابن مالك
في شرح التسهيل ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم اخلال الاضمار قبل الذكر
بالفصاحة مستندا الى ان الشيخ قدوة في هذا الفن وهو المرجع في امر الفصاحة
والبلاغة وكلامه حجة مطلقا انتهى فان قيل لم لا يصح في نحو ضرب غلامه زيدا
قصد الابهام والتفخيم كما في ضمير الشان وفي نعم رجلا زيد حتى يحمل عدم فصاحته
مطلقا اجيب بانا اذا احببنا بعد الضمير لنفي الغرض الاصلي منه غير التفسير
كالمفعول هاهنا لم يصح ان يقال ان ذلك الضمير مبهم والمذكور تفسير له لانه
يحمل على ما هو الغرض منه ونفي الابهام بحاله بخلاف ضمير الشان والضمير

Copyright © King Saud University